



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي	
			سنة	سنة
			1540,00 د.ج	642,00 د.ج
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر			3080,00 د.ج	1284,00 د.ج
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج ب 50 - 3200 الجزائر			تزداد عليها	نفقات الإرسال
Télex : 65 180 IMPOF DZ				
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007				
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن				
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12				

النسخة الأصلية .....  
النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 320 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995، يحدد كفاءات رؤ  
المحلات التجارية المخصصة للعروض السينمائية إلى أصحابها أو تعويضهم عنها، وكذلك كفاءات تكوين اللجنة  
الوطنية وعملها المنصوص عليها في المادة 116 من قانون المالية لسنة 1995. .... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 321 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط  
منح الرخص لفتح مؤسسات تحوز حيوانات غير أليفة ويضبط كفاءاتها. .... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 322 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط  
قبض الحيوانات غير الأليفة وكفاءاته، واستعمالها في أغراض البحث العلمي. .... 8

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

- قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1415 الموافق 14 يناير سنة 1995، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام  
بالتحقيق القبلي في إطار نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية. .... 10

#### وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995، يتضمن مشاركة ممثلي المندوب  
للتخطيط في مجالس الإدارة أو مجالس التوجيه بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري  
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. .... 25
- قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1415 الموافق 28 مايو سنة 1995، يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتساويتي  
الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأمن الوطني. .... 25
- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1415 الموافق 17 يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن بالمديرية العامة  
للأمن الوطني. .... 26
- قرارات مؤرخة في 15 ربيع الأول عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995، تتضمن سحب اعتماد وكلاء لدى الجمارك. .... 26
- قرارات مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات  
والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد سابقا. .... 27

**فهرس (تابع)****وزارة الصحة والسكان**

- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1415 الموافق 13 مارس سنة 1995، يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالمراكز الاستشفائية الجامعية، وفي القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة .....

**وزارة التجارة**

- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1415 الموافق 19 أبريل سنة 1995، يحدد أسعار القمح الصلب واللين عند الإنتاج، بعنوان محصول سنتي 1994 - 1995 .....
- 32 قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1416 الموافق 3 يوليو سنة 1995، يتعلق بالأسعار القصوى للدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع .....
- 35 قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1416 الموافق 26 يوليو سنة 1995، يتعلق بالأسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السميد العادي .....
- 37 قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 19 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والتنمية والإعلام الآلي .....
- 38 قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية في وزارة التجارة .....

**المجلس الوطني للتخطيط**

- 38 قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للإحصائيات .....

**إعلانات وبلاغات****بنك الجزائر**

- 39 مقرر رقم 95 - 04 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتضمن اعتماد بنك .....
- 40 الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1994 .....

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 343 المؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 27 مايو سنة 1983 والمتعلق بالتعويض عن المحلات التجارية للعروض السينمائية المؤممة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 113 إلى 116 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** ترد المحلات التجارية المخصصة للعروض السينمائية التي هي في حالة نشاط إلى الملاك الأصليين المؤممة محالهم أو إلى ذوي حقوقهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 113 و 114 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يستفيد الملاك الأصليون للمحلات التجارية المخصصة للعروض السينمائية المؤممة أو ذوي حقوقهم تعويضا، يخصم من حساب الخزينة العمومية الخاص رقم 014 - 302 " صندوق تنمية الفن والصناعة السينمائية " في حالة التوقيف النهائي عن النشاط بسبب تغيير التخصيص أو بسبب الهدم أو الإغلاق من جراء التدهور البارز.

**المادة 4 :** تحدد إدارة الأملاك الوطنية التعويض المذكور في المادة 2 أعلاه، بالاستناد إلى قيمة المحلات المماثلة.

كما تحدد وزارة المالية بقرار كيفية التسديد.

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 320 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995، يحدد كيفية رد المحلات التجارية المخصصة للعروض السينمائية إلى أصحابها أو تعويضهم عنها، وكذلك كيفية تكوين اللجنة الوطنية وعملها المنصوص عليها في المادة 116 من قانون المالية لسنة 1995.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ووزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المادة 88 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 241 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 19 غشت سنة 1964 والمتضمن تأميم المحلات التجارية للعروض السينمائية، المعدل،

يصدر الوالي المختص إقليمياً قرار الردّ.

**المادة 9 :** تخضع الطعون المحتملة، في حالة الاعتراض على التعويض، لأحكام التنظيم المعمول به.

**المادة 10 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم رقم 83 - 343 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمتعلق بتعويض المحلات التجارية المخصصة للعروض السيّماثية.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 321 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح الرخص لفتح مؤسسات تحوز حيوانات غير أليفة ويضبط كفاءاتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

**المادة 5 :** يجب على ملاك المحلات التجارية أو على ذوي حقوقهم الذين يحصلون على الردّ أو التعويض المنصوص عليهما في هذا المرسوم أن يردّوا التعويض الذي حصلوا عليه بمقتضى المرسوم رقم 83 - 343 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، إلى الخزينة العمومية.

**المادة 6 :** تتكوّن اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 116 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994، المذكور أعلاه، والمكلفة بتحديد ملاك المحلات التجارية أو ذوي حقوقهم الحاصلين على الردّ أو التعويض من :

- ممثل وزير الدأخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، رئيسا،

- ممثل وزير المجاهدين،

- ممثل الوزير المنتدب للميزانية ( المديرية العامة للأموال الوطنية )،

- ممثل الوزير المنتدب للخزينة،

- ممثل وزير الثقافة.

وتتولى كتابة اللجنة الوطنية وزارة الدأخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

ويمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص في إمكانه أن يساعدها في أعمالها.

**المادة 7 :** يجب أن تشتمل ملفّات الردّ أو التعويض التي يعدها الملاك أو ذوو حقوقهم على الوثائق الآتية :

- عقد الملكية،

- قرار الوالي المتضمن تأميم المحلّ،

- نسخة من قرار التعويض عن المحلّ التجاري تحرر طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 343 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، إذا اقتضت الحاجة،

- الفريضة في حالة وفاة المالك الأصلي،

- وثيقة تثبت إعادة التعويض المأخوذ.

تسلّم هذه الملفّات أو توضع في كتابة اللجنة.

**المادة 8 :** تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها للبتّ في تحديد الملاك أو ذوي حقوقهم الحاصلين على الردّ أو التعويض. وتعدّ اللجنة قائمة هؤلاء الحاصلين بمحضّر.

الأنشطة أو الخدمات المتعلقة بإنسال الحيوانات المحلية والأجنبية وبيعها وتأجيرها وعرضها على الجمهور.

**المادة 3 :** يتوقف فتح مؤسسة تحوز حيوانات غير أليفة على رخصة قبلية تمنحها الإدارة المكلفة بحفظ الطبيعة.

وتمنح هذه الرخصة بعد استشارة الوالي المختص إقليمياً.

غير أن النشاط يبقى خاضعاً لإجراء التسجيل في السجل التجاري.

**المادة 4 :** تمنح رخصة فتح المؤسسة التي تحوز الحيوانات غير الأليفة شخصياً ولا يمكن التنازل عنها أو نقلها.

**المادة 5 :** يجب على الأشخاص المعنويين المعنيين بهذا النشاط أن يكونوا مخولين بمقتضى قوانينها الأساسية ذاتها.

**المادة 6 :** لا يمكن أي أحد أن يترشح شخصياً للحصول على رخصة، إذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون عمره أكثر من 24 سنة،

- أن تكون أخلاقه حسنة،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية.

**المادة 7 :** يجب أن يحرر طلب الرخصة لفتح مؤسسة تحوز حيوانات غير أليفة في ورق عاد ثم يرسل في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، إلى الإدارة المكلفة بحماية الطبيعة ويجب أن يرسل في نسختين ( 2 ) مصحوباً بما يأتي :

**1- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين :**

\* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 3) لا يتجاوز تاريخه ثلاثة ( 3 ) أشهر،  
\* مستخرج من عقد الميلاد،

\* وثيقة تثبت حيازة محل ملائم لممارسة النشاط،

\* شهادة طبيب في الطب البيطري أو شهادة معادلة لها.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بأعمال الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 509 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتعلق بفصائل الحيوانات غير الأليفة المحمية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 13 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط منح الرخص لفتح مؤسسات تحوز حيوانات غير أليفة، ويضبط كفاءاتها.

**المادة 2 :** تعتبر في مفهوم هذا المرسوم مؤسسة تحوز حيوانات غير أليفة، كل منشأة مخصصة لممارسة

## المادة 12 : يجب على الإدارة المكلّفة بحماية

الطبيعة، أن تفحص تقنياً المحلات والمنشآت والتجهيزات والتجهيزات المنتظرة وكذلك ظروف التسيير المتوقعة قبل إعلان مطابقتها للشروط المتعلقة بما يأتي :

- الأمن والصحة العمومية،
- الرقابة الصحية وراحة الحيوانات،
- تغذية الحيوانات وعلاجها وأماكنها.

## المادة 13 : يجب أن تحدّد الرخصة بدقة جميع

أوامر الحيازة وقواعدها وأمن الحيوانات وصحتها والوسط الذي تعيش فيه.

كما يجب أن تحدّد بدقة جميع تدابير الأمن العمومي.

## المادة 14 : يجب على المستفيد من الرخصة في

إطار ممارسة نشاطه أن يقوم بما يأتي :

- يمسك دفترًا تسجّل فيه بالتّرتيب كلّ الملاحظات وسلوكات فصائل الحيوانات المحتجزة وطرق الاقتراب منها والتّدخل وممارسة النشاط الحيواني والنشاط الصحيّ التقنيّ الحيواني،

- يسمح للأعوان المكلفين بحماية الطبيعة، أن يراقبوا بحرية هذا الدفتر والأماكن التي توجد فيها الحيوانات،

- يسلم إلى الإدارة المكلّفة بحماية الطبيعة، نتائج البحوث والملاحظات التي سجّلت على فصائل الحيوانات المحجوزة.

## المادة 15 : يجب على المؤسسة التي تحوز

حيوانات غير أليفة أن تقدّم سنويًا للإدارة المكلّفة بحماية الطبيعة المعلومات الخاصة باقتناء الحيوانات وهذا طبقًا لاتفاقية التجارة الدولية في شأن فصائل الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

## المادة 16 : يتوقّف كلّ تغيير في المنشآت أو

ظروف التسيير، أو تحويل كليّ للمؤسسة أو جزء منها إلى مكان آخر، على طلب رخصة جديدة ويتمّ ذلك طبقًا لأحكام هذا المرسوم.

## 2- فيما يخصّ الأشخاص المعنويين :

- \* نسخة من القانون الأساسي،
- \* نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، المتضمنة تأسيس الشركة،
- \* طبيعة الأنشطة التي يقترح الطالب ممارستها،
- \* إثبات مشاركة حامل شهادة الطبيب البيطري أو شهادة معادلة لها.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يحدّد الطالب :

- الأسماء العلمية والعامة للحيوانات غير الأليفة حسب الفصيلة وعدد الحيوانات المراد حيازتها، أيضًا،
- الشروط المقررة للحيازة وكذلك الاستعمال المنتظر الذي يجب أن يثبت في محضر علمي أو تقني،
- وفي حالة نقل هذه الفصائل، يوضّح الطالب مكان المرسل إليه والمدة وشروط النقل والعدد والتعيين وشكل النقل، ووسائله،

- يجب أن لا يتضمّن اسم المؤسسة الخاصة أو الصفة القانونية أسماء إحدى المؤسسات العمومية مثل الحظيرة الوطنية أو " المحمية الطبيعية " .

## المادة 8 : يجب أن يتضمّن طلب الرخصة زيادة

على ذلك ما يأتي :

\* قائمة التجهيزات الثابتة أو المنقولة وتصميم المنشآت،

\* قائمة الحيوانات وعددها حسب الأصناف المراد حيازتها وكذلك خطة توزيعها في المؤسسة،

\* ملخص يبيّن شروط التسيير المقررة.

## المادة 9 : يحدّد الوزير المكلف بحماية الطبيعة

المميزات التي يجب أن تتوفر في المنشآت الثابتة أو المنقولة وقواعد التسيير أو النقل العامة وطرق معرفة هوية الحيوانات المحوزة.

## المادة 10 : تمنح الرخصة لمدة غير محدّدة

ويعطى حق ممارسة النشاط في الإقليم المذكور.

## المادة 11 : يجب أن تبرّر الإدارة المكلّفة بحماية

الطبيعة مقررات رفض الرخصة وتبلغها فرديًا للمرشّحين.

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2  
ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982  
والمعلق بالصيّد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22  
ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983  
والمعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23  
رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984  
والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة  
1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية  
الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 509 المؤرخ في  
11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983  
والمعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92  
المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة  
1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93  
المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل  
سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل  
والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12  
المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول  
يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33  
المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة  
1991 والمتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني  
للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،

المادة 17 : يجب أن يمثل هذه الأحكام، خلال  
سنة (6) أشهر، كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين  
الذين يسيرون المؤسسات التي تحوز حيوانات غير  
أليفة في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 18 : تتخذ الإدارة المكلفة بحماية  
الطبيعة، في حالة وفاة أو ظرف آخر من شأنه أن  
يعرقل المسؤول المرخص له قانونا، من مواصلة ممارسة  
نشاطه، تدابير تحفظية حتى تصحيح الوضعية في  
إطار أحكام هذا المرسوم.

المادة 19 : يمكن أن تسحب الرخصة المنصوص  
عليها في المادة 3 أعلاه، مؤقتا أو نهائيا في الحالات  
الآتية :

\* عند التّحقّق من مخالفات خطيرة في  
التّشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال،  
\* عند التّقصير في الاعتناء بالحيوانات من  
حيث الغذاء والصّحة والإيواء،

\* إذا رأت الإدارة المكلفة بحماية الطبيعة أن  
التّعديلات في القوانين الأساسية تتنافى وإبقاء  
الرخصة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1416  
الموافق 18 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

★

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 322 مؤرخ في 23  
جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18  
أكتوبر سنة 1995، يحدّد شروط قبض  
الحيوانات غير الأليفة وكيفياتها،  
واستعمالها في أغراض البحث العلمي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4

و 116 (الفقرة 2) منه،



- عدم بيع الأصناف الحيوانية المقبوض عليها  
وعدم التنازل عنها،

- تبليغ الإدارة المكلفة بحماية الطبيعة، نتائج  
الأبحاث التي تطلبت استعمال الحيوانات المقبوضة.

**المادة 6 :** تتضمن رخصة القبض، زيادة على  
المعلومات المتعلقة بهوية المستفيد كما هو مذكور في  
المادة 4 أعلاه، ما يأتي :

- تاريخ منح الرخصة ومدة صلاحيتها،

- مكان القبض أو الأخذ،

- الشروط الخاصة الأخرى التي يمكن أن تفرضها  
الإدارة المكلفة بحماية الطبيعة.

**المادة 7 :** كل نقل، في إطار رخصة قبض  
الحيوانات غير الأليفة، يجب أن يبرره تصريح بالنقل  
من مكان القبض إلى مكان الحيازة أو الاستعمال. وتسلم  
رخصة النقل الإدارة المكلفة بحماية الطبيعة.

**المادة 8 :** يحظر إجراء عمليات جراحية على  
الحيوانات المقبوضة حية في أماكن القبض.

**المادة 9 :** يجب على المؤسسة التي تستفيد  
الرخصة أن تعيد الحيوانات حية إلى الإدارة المكلفة  
بحماية الطبيعة بعد انتهاء عمليات البحث التي  
قبضت من أجلها الحيوانات.

**المادة 10 :** يجب على المؤسسات التي تحوز  
حيوانات غير أليفة لأغراض البحث العلمي أن تلتزم  
بأحكام هذا المرسوم وهذا في أجل ستة (6) أشهر ابتداء  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 11 :** يعاقب على عدم احترام أحكام هذا  
المرسوم طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1416  
الموافق 18 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادة 11 من  
القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983  
والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط قبض  
الحيوانات غير الأليفة وكيفياته، واستعمالها في  
أغراض البحث العلمي.

**المادة 2 :** تتوقف عملية قبض الحيوانات غير  
الأليفة وأخذ عينات من بيضها أو أفراسها، لأغراض  
البحث العلمي، على رخصة من الإدارة المكلفة بحماية  
الطبيعة.

**المادة 3 :** لا تمنح الرخصة إلا لمؤسسات البحث  
العلمي، وهي غير قابلة للتنازل أو الانتقال، ويمكن  
تقييدها بشروط تتعلق بطرق قبض الحيوانات المعنية  
واستعمالها، ويمكن تعليق الرخصة إذا لم تحترم  
الشروط المحددة.

**المادة 4 :** يرسل طلب رخصة القبض على  
الحيوانات غير الأليفة إلى الإدارة المكلفة بحماية  
الطبيعة، ويجب أن يذكر فيه ما يأتي :

- اسم المؤسسة وعنوانها التجاري وطابعها  
القانوني وعنوان مقرها وصفة الموقع على الطلب،

- الأسماء العلمية والعامة للأصناف وعدد العينات  
التي يريد قبضها وعند الاقتضاء عينات من البيض  
والأفراخ التي يراد أخذها،

- الوسائل المخصصة للقبض (الوسائل الميكانيكية  
و/أو الكيميائية)،

- تبرير الاستعمال المعد للحيوانات بتقرير  
علمي،

- مكان القبض أو الأخذ وفترته المحتملان،

- في حالة نقل الحيوانات حية يوضح الطلب  
الاتجاه والوقت ووسائل النقل وطرق حيازة  
الحيوانات.

**المادة 5 :** يجب أن يتضمن طلب الرخصة  
المذكورة في المادة السابقة إلزام الطالب بما يأتي :

- مسك دفتر تسجيل فيه بالترتيب كل عمليات  
القبض أو الأخذ ووسم نماذج الحيوانات وكذلك  
استعمالها،

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1415 الموافق 14 يناير سنة 1995، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق القبلي في إطار نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1415 الموافق 14 يناير سنة 1995، تتكون القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين لإثبات فعالية المنفعة العمومية في مشاريع سنة 1995 من المحققين الآتية أسماؤهم وألقابهم وصفاتهم:

القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق القبلي في إطار عمليات نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية لسنة 1995

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
أدرار	محمد	بلبالي	متصرف إداري
	محمد	مالكي	متصرف إداري
	امحمد	بولغيتي	متصرف إداري
	محمد	بن حكوم	متصرف إداري
	عبد الرحمن	كينا	متصرف إداري
	البركة	قدي	متصرف إداري
الشلف	محمد	طيّاب	متصرف إداري
	أحمد	بلغالية	مهندس
	عبد القادر	يوسف	تقني
	محمد	شريف	قايض الضرائب
	محمد	بوعدة	مهندس
	بن عيسى	حميش	مفتش للأموال الوطنية
	محمد	بن غنون	موظف في البريد والمواصلات
	يوسف	بوكربوزة	مهندس
	عبد القادر	تكلي	مهندس دولة
	عبد القادر	شيهاني	رئيس فرع
	معمّر	فرج الله	مهندس
	الحاج	عدة	موظف بلدي

## الجدول ( تابع )

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
الأغواط	بلخضر مرسلي محمد بشير محمد محمد	مدني عطا الله خشبة بابا غايو هروالة رحماني	مدير نائب مدير مستشار رياضي مدير مدير مدير
أم البواقي	علي حسان محمد مالك لخضاري رابح صالح لخضر عبد الله يحي مراد شعبان	بن يخلف ظريفة منصوري حملة بوشوارب مصباح رزازقي موجب معيوف خلفاري بن عمروش دغموش	مهندس تطبيقي متصرف رئيسي متصرف إداري رئيس قسم تقني مهندس تطبيقي تقني مراقب رئيس مكتب رئيس قسم رئيس قسم رئيس قسم رئيس قسم
باتنة	أحمد تومي أحمد علي الجمعي رشيد عبد العزيز نور الدين جودي رزوق عبد الحميد عمر بشير	هوأم مهملي طرش بلهوشات فايزة جوزة سلامي مراكشي التومي زيتوني شوفة زايدي	رئيس قسم مهندس دولة مساعد إداري رئيسي مهندس تطبيقي رئيسي تقني سام مفتش رئيسي تقني مهندس مهندس تطبيقي متصرف إداري رئيس المنشآت القاعدية رئيس قسم
بجاية	صالح سعيد عز الدين مسعود اسماعيل اعمر فضيل حنفي سعيد	أورباح عموشاس طاهير مخلوف عروة بوسعدية بوعمارة غانم عزيزي	رئيس مصلحة نائب مدير مهندس معماري مدير تقني رئيس مصلحة نائب مدير نائب مدير مهندس نائب مدير

الجدول ( تابع )

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
بسكرة	عبد العزيز	خلافي	مهندس
	نادية	تمّام	مهندسة
	عبد العزيز	ترغني	تقنيّ
	حمّود	بادي	مهندس
	أحمد	شيتور	تقنيّ سام
	طاهر	ناصرى	متصرف إداريّ
	الصّالح	خليفة	مهندس
	داود	كحول	مهندس
	نور الدين	غيلوبي	مهندس
	نور الدين	علالي	مهندس
	عبد الكريم	سلطاني	مهندس
	عليّ	يحياوي	مهندس
بشار	بودرينة	قربي	مهندس دولة
	عبد القادر	سعيدى	مفتش رئيسيّ للأماكن الوطنية
	أحمد	عبد القاوي	مهندس معماريّ
	بوفلجة	برباوي	مهندس تطبيقيّ
	عبد الحميد	عايدي	مهندس دولة
	برباوي	لفضيل	تقنيّ سام
	عبد الله	بريكي	متصرف إداريّ
	عبد الكريم	طهير	رئيس قسم
	العيد	بلموري	متصرف إداريّ
	محمّد	سالي	مهندس
	أحمد	بن طاهر	مهندس
	بركان	عبد الله	متصرف إداريّ
البليدة	عبد العزيز	عمّي موسى	مهندس دولة
	عبد القادر	درعي	تقنيّ
	عبد الكريم	عمارة	تقنيّ
	فرحات	نوّار	مهندس دولة
	عبد القادر	خور	متصرف إداريّ
	مرزاق	موايسي	مهندس تطبيقيّ
	حميد	بجاوي	مهندس دولة
	داود	حتّو	مهندس تطبيقيّ
	محمّد الصّدّيق	ترانتي	مهندس تطبيقيّ
	ياسين	بن يوسف	مهندس تطبيقيّ
	كمال	نجال	مهندس معماريّ
	فيصل	كساسني	مهندس دولة

## الجدول ( تابع )

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
البويرة	سعید	وزّاني	مفتش رئيسي للأماكن الوطنية
	محمد أرزقي	مرزوق	مفتش رئيسي للأماكن الوطنية
	نور الدين	لشّاش	مهندس دولة
	محمد	عمراني	مهندس تطبيقي
	عبد القادر	بوطاوس	محافظ الغابات
	كمال	مازوني	مهندس معماري
	مبارك	سويدي	مهندس
	بلقاسم	مسعودي	مهندس
	حسان	داسي	مهندس دولة
	محمد	شايبی	مهندس دولة
	مصطفى	بانوح	رئيس فرع
	محمّد السعيد	دعو	رئيس فرع
تامنغست	عبد الرحمن	هنيّة	موظف
	محمد	تهامي	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
	عبد القادر	بن مسعود	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
	أحسن	أقير	فلاح
	أحمد	غزالي	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
	عبيدة	زيدة	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
	نوفلي	أفاري	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
	محمد	بعيش	تقني مراقب
	علال	عمي حمّو	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
	عبد الرحمن	هاوه	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
	بوجمعة	هني	مدير
	محمد	بن عبد الكريم	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
تبسة	السعيد	مطروح	مهندس
	صالح	روابح	مهندس
	محمد الياس	بوحارة	مهندس
	كمال	بن مدخن	تقني سام
	زكريا	بوعزة	مهندس تطبيقي
	منير	بوحفارة	تقني سام
	عبد الرحمن	ميزاب	تقني سام
	محمد شريف	حمّودة	مهندس
	محمد	ناصر	مهندس تطبيقي
	محمد شريف	حمدان	تقني
	العمری	مصارفية	تقني
	محمد هارون	زروالي	تقني

الجدول ( تابع )

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
تلمسان	عمار	نعمان	مهندس تطبيقي
	أنعم الله	طفياني	مهندس تطبيقي
	زين الدين	بناباجي	مهندس معماري
	ميلود	زقنوني	مهندس تطبيقي
	مختار	ناصر	مهندس تطبيقي
	يحي	بن ابراهيم	مهندس تطبيقي
	عمار	حمزة	مهندس تطبيقي
	رضوان	جيلالي	مهندس دولة
	أحمد	قازي	مهندس دولة
	محمد	بوسهام	مهندس
	بن عمر	حساين	مهندس تطبيقي
	محمد	بن صابر	مفتش للأماكن الوطنية
تيارت	عمار	بوفروج	مهندس رئيسي
	ناصر	نوار	مهندس رئيسي
	خالد	اعرارية	مهندس
	مصطفى	مزاوة	مهندس دولة
	محمد	تيتاوين	مفتش
	أحمد	كداري	مفتش
	منور	أسنون	مهندس
	حسين	لصبح	مهندس
تيزي وزو	علي	سعد	رئيس قسم
	محمد	زازون	مهندس معماري
	محمد	سعيداني	رئيس قسم
	مزيان	مشتون	رئيس قسم
	مصطفى	كورابة	رئيس قسم
	عمر	حميدي	رئيس قسم
	بوجمعة	مزرقات	رئيس قسم
	جمال عبد الناصر	حامة	رئيس قسم
	محمد	جليد	رئيس قسم
	سعيد	أوياد	رئيس قسم
	يوسف	تركماني	رئيس قسم
	ربيع	محلبي	رئيس قسم

## الجدول ( تابع )

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
الجزائر	صالح مصطفى جمال إيخلف عبد النور جيلالي صونيا إبراهيم مبارك زوية	بن سعدي عبيد مزازي مغاري بن زغيبه مرابط يسري بلاش سنوسي برزان كعباش	تقني سام متصرف إداري مهندس دولة تقني مهندس دولة ملحق إداري مهندسة دولة متصرف إداري مفتش رئيسي ملحقة إدارية
الجلفة	طاهر عبد العزيز أحمد محمد إسماعيل رشيد محمد	سعيد زميرلي القيزي أيت مصباح شخماجي بن قرينة مداح	مدير نائب مدير نائب مدير نائب مدير نائب مدير مندوب فلاح نائب مدير
جيجل	خضير عبد الكريم محمد يوسف عمار عمار محمد عمار عبد الحفيظ مبارك محمد جعفر	بوسمينة بومحروق فرماس بوجنجينة بن صالحية بيروش العبودي مكيو بوقصة قندوزي عميرة بوريدح	رئيس فرع رئيس فرع مهندس معماري رئيس فرع كاتب عام بالبلدية مهندس مهندس تطبيقي رئيس مصلحة مدير مهندس رئيس فرع مهندس معماري
سطيف	بوجمعة الخير زبير بوبكر سعيد	خطابي مصامدة قرمي مرطاني دودو	رئيس مفتشية رئيس مفتشية رئيس مكتب مهندس دولة رئيس فرع

الجدول ( تابع )

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
سطيف (تابع)	سعيد	بولعسل	رئيس فرع
	رشيد	بعوز	رئيس مكتب
	عبد الوهاب	عربي	مهندس دولة
	محمد نصر الدين	مرباح	مهندس تطبيقي
	خليفة	مولف	تقني سام
	عبد الحكيم	بونقطة	رئيس مكتب
	مختار	حزام	مفتش رئيسي
سعيدة	محمد	تابتي	مدير
	حبيب	خليفة	رئيس مصلحة
	خليفة	شرقاوي	رئيس قسم
	عبد الرزاق	بن مني	رئيس قسم
	ميلود	آيت وعلي	مهندس
	خالد	خالف	رئيس قسم
	الحبيب	عداد	مهندس تطبيقي
	يوسف	نوفل	رئيس قسم
	عبد الله	عواس	تقني
	أحمد	مصطفاي	رئيس قسم
	بورابح	جلول	تقني
	عبد الرحمن	عربي	مهندس
سكيدة	احسن	بورغيدة	مهندس
	عبد الله	حمزاوي	مهندس
	زغدينة	مصباح	تقني سام
	زين الدين	غميرد	مهندس معماري
	سليمان	جاب الله	مهندس
	محمد	بلعشية	مهندس
	عبد اللطيف	قاسمي	مهندس
	علي	مسيخ	مهندس
	الطيب	قلادي	مسؤول الأشغال العمومية
	صالح	صياد	مهندس تطبيقي
	صالح	صلجة	مهندس
	صالح	مغلاوي	مهندس



## الجدول ( تابع )

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
سيدي بلعباس	محمد عز الدين هبري سعيد محمود قويدر مصطفى	كبير بوراس بوديفة سقال لكحل عربي	متصرف إداري - متقاعد متصرف إداري - متقاعد أمين خزانة الولاية مدير متصرف إداري - متقاعد رئيس مصلحة
عنابة	بوجمعة إبراهيم عمار عبد الرحمن مراد عبد الحفيظ علي أحمد عبد العزيز عبد الحميد أحمد كمال	العارف بوزيعة لخرص لمبوب غاوتي شاوش زروال عجال سعودي موالحي دروقاوي بن مرزوقة	مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس معماري مهندس تطبيقي تقني سام مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة تقني سام
قالة	عبد المجيد أحمد المطايش جمال عبد الفتاح أحمد عبد الكريم مخلوف زبير محمد الشريف علي	زنّاش رمّاش خشّة بوربيعة عيساني نواورية مومني محمود بلعابد مكموش قاضي	مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس تطبيقي تقني سام مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس معماري مساعد إداري
قسنطينة	عبد المجيد شعبان عيسى عبد الحق عبد الوهاب نذير حسان عبد القادر	بومزبر بونعّاس مردة حميده سيمود بوحنيكة بن يعيش بلحمرّة	مفتش رئيسي مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي

الجدول ( تابع )

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
قسنطينة ( تابع )	ملاوي سعدون أمين عبد الحميد	قارة بليلى بن كحول نيلي	مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة
المدية	علي الهواري جيلالي محمد عمر سليمان جمال عبد الحميد عبد العزيز	بلقادة رزقي عماد علي قاسم حاج علي صالح فلوسي لونييسي برمعة	مندوب فلاحي رئيس قسم مندوب فلاحي مهندس معماري مفتش للأماكن الوطنية مفتش للأماكن الوطنية قاض رئيس محكمة قاض
مستغانم	أحمد لحبيب بلحول أحمد لحبيب منصور الحرّاق إبراهيم العبد الحبيب الميلود	قندوز حشلاف معمر بن نجّار قوميدي خدير بن نورين بن عبيد جعفر بن سكران بقدور	مهندس تطبيقي مهندس مهندس تطبيقي مهندس مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس مهندس مهندس تطبيقي مهندس مهندس تطبيقي
المسيلة	عمر إلبشير بلقاسم رشيد رشيد عبد العزيز عبد الكامل جعنون عبد الرحمن لخضر بوعلام ثامر	بوساق بكري جرّاد قرطي راشد فرج طويل بلعموري بن عيسى شاطر بركي عياش	محافظ عقاري مفتش رئيسي مفتش رئيسي مفتش للأماكن الوطنية مهندس تطبيقي مفتش رئيسي مهندس معماري مهندس معماري محافظ عقاري مفتش رئيسي رئيس مفتشية متصرف إداري

## الجدول ( تابع )

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
معسكر	موفق	بن عبورة	مدير
	مصطفى	عدّاد	نائب مدير
	محمد	قدّار	مهندس
	شديد	بوطالب	مهندس مساعد
	قادة	قطني	نائب مدير
	لخضر	بقرموس	مفتش للأماكن الوطنية
	عبد القادر	غريب	مهندس
	سعدان	بن مولاي	مهندس
	مصطفى	صديقيوي	مهندس
	مختار	بن دودة	مهندس
ورقلة	محي الدين	دادة موسى	رئيس قسم
	بشير	بوشارب	مهندس
	مصطفى	حفصي	مهندس معماري
	قدّور	بوعافية	مفتش للأماكن الوطنية
	عبد العزيز	معمري	مهندس معماري
	لخضر	تيب	مهندس معماري
	موسى	قويدري	تقني سام
	أحمد	شعراوي	تقني سام
	محمد	بن قانة	مهندس دولة
	محمد	حمي	مهندس تطبيقي
	محمد طاهر	بوزيد	مهندس معماري
	أحمد	كريمة	مهندس دولة
وهران	محمد	تبوك	مهندس دولة
	بن عبد الله	هني	مهندس دولة
	لحسن	بغداي	مفتش رئيسي
	محمد	خليل	مفتش رئيسي
	جمال الدين	مكرتار	مهندس
	عبد القادر	يطو	مهندس دولة
	طيب	بوحاجب	مهندس تطبيقي
	جمال الدين	بن مصطفى	مهندس
	عبد القادر	زريتلة	مهندس تطبيقي
	جمال	غوت	مفتش
	الهوري	بن نونة	متصرف إداري
	محمد	بن خدة	مهندس تطبيقي

## الجدول ( تابع )

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
البيض	مصطفى محمد عبد الرحمن محمود نور الدين محمد محمد عمر إبراهيم حسين	مناد خطاب حميتو ناصر بوخلخال حمدوي ابن يحي عيساوي بوحدية بكار	مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي متصرف إداري مهندس معماري رئيس فرع مفتش رئيس فرع مفتش تقني سام تقني سام
إيليزي	علي علي رمضان مختار كمال عبد القادر مبارك ميلود العبد محمد حسين	أزرغاف شالي شريف راقي جعفر طويل الحداد بن زاوي شيخاوي طولية	عون مكتب عون مكتب عضو في المجلس الشعبي البلدي نائب مدير كاتب عام بالبلدية عون مكتب عون مكتب مساعد إداري مهندس تطبيقي كاتب إداري
برج بوعريريج	العمر عبد المنعم العمر علي مفتاح نبيل كمال رابح سفيان عيسى جلول عبد إبراهيم	بوطاهر بن هدوقة سليمان بن بعيش بومراح بغورة عطية صديقي الدرّاجي أرعواش تواتي بهلولي	مهندس معماري مساعد إداري مهندس تطبيقي متصرف إداري مهندس دولة مهندس دولة مفتش رئيسي مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة متصرف إداري تقني سام
بومرداس	سجية عقيلة علي رابح يوسف رابح حسين	بن قدي آيت طفاتي دروازي بوشعنان أوشاخ الحداد حموش	مهندسة معمارية مهندسة معمارية تقني مهندس مهندس مهندس تقني

الجدول ( تابع )

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
بومرداس (تابع)	جمعة عبد الرحمن رابح بلخير كمال	حمداش نورين مكيري علال بن ختو	مهندس مساعد إداري رئيس مصلحة مساعد إداري مهندس
الطارف	مختار نوار حميد مبارك شريف حواس يوسف حسين لخضر إبراهيم عمارة محمود	بهناس زعطوط قلاتي قربوز مجانني طرفاية بن جدو سعدوني بن روبية بوجدري عمي طرفاية	مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مفتش مهندس مهندس مهندس مهندس تقني سام
تندوف	محمد محمد أحمد سيدي محمد محمد ياسين محمد محمد يسلم علي محمد الأمين	مومن براهيمي غزالي لعروسي ملوك أوقوجيل بوسحاب توراد بن نايت صديقي	مفتش للأملاك الوطنية تقني سام مهندس دولة مساعد إداري رئيسي مهندس معماري مهندس دولة متصرف إداري متصرف إداري مهندس مفتش للأملاك الوطنية
تيسمسيلت	أحمد أعمر أحمد عبد القادر بن يالله خالد جلول أعمر أحمد	ضبيان مصباح بن عز الدين بن خليفة حمادي بن موسى مقدور سيقة سوهيل	مهندس دولة تقني سام مهندس دولة تقني سام تقني تقني سام مهندس تطبيقي رئيس مكتب مهندس دولة

## الجدول ( تابع )

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
تيسمسيلت ( تابع )	الجيلالي مصطفى الأمين الجيلالي	حمّوم دادون رفّاد	تقنيّ تقنيّ سام مهندس تطبيقيّ
الوادي	إبراهيم أحمد عمّار اسماعيل عثمان الجيلاني محمد الصّغير إبراهيم لزهر عبد الرّحمن	حمروني بن خليفة تيجاني مصباحي جابر بن عمر نصيرة ثامر فزّاعي	مهندس دولة مهندس معماريّ مهندس معماريّ تقنيّ سام تقنيّ سام تقنيّ سام تقنيّ سام تقنيّ سام تقنيّ سام
خنشلة	حسين محمد طاهر جمال كمال حسين عبد الرّحمن الونّاس الجموعي خير الدين إبراهيم عبد المؤمن الجموعي	عثماني وادي عسّول بعراري قنطري بوزيدي رغيس رغيس شرابن فالق زروق نصّابة	متصرّف إداريّ مفتّش رئيسيّ تقنيّ سام مفتّش رئيسيّ مهندس تطبيقيّ تقنيّ مهندس دولة مهندس تطبيقيّ مفتّش مهندس دولة مهندس دولة مهندس
سوق أهراس	رابح عبد الغاني حسان فريد رابح عادل عمّار مقداد فيصل عبد الحميد عبد الغاني عزّ الدين	موفّق بن عزّة قاسمي عيسات أوفلة بوراس بوراس قسطي قادر طالبلي قندور يحيوش	رئيس قسم رئيس قسم رئيس قسم نائب مدير مندوب فلاحيّ مهندس مهندس معماريّ رئيس قسم رئيس قسم مهندس رئيس قسم رئيس فرع

## الجدول ( تابع )

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
تيزابزة	بومدين	جلطي	تقني سام
	امحمد	قدور	تقني
	محمد	شريف	مهندس تطبيقي
	صونيا	عيساوي	مهندسة تطبيقية
	مليلة	عطرون	مهندسة
	أحمد	ملحاني	مهندس
	بن عالية	بحرية	مهندس معماري
	محفوظ	زكري	مهندس
	علي	أوقاسي	تقني سام
	قدور	مامي	مهندس معماري
	محمد	بن عزيزة	مهندس دولة
	رجراج	بوحالة	مهندس دولة
ميلة	عبد الكريم	ديب	مهندس
	محمد الطاهر	برقال	مهندس
	الساسي	بلمرابط	مهندس
	بلقاسم	مرزوقي	مهندس
	عبد الحكيم	بولعسل	تقني سام
	محمد طيب	بن بغيلة	مهندس تطبيقي
	عبد الرزاق	فصيح	تقني
	السعيد	نعمون	مهندس تطبيقي
	عبد الباقي	حيور	مفتش
	عبد الكريم	حلوي	مهندس دولة
	نور الدين	بوقطوشة	مفتش
	ناصر	جامع	مهندس دولة
عين الدفلى	جمال	بن سونة	مهندس
	بن يوسف	بوشحامي	مهندس
	عبد الله	قواري	مهندس
	أحمد	تيزغة	مهندس
	بلحاج	رحالي	مهندس معماري
	الهادي	دحاش	مهندس معماري
	محمد	موجر	مهندس
	عيسى	زواوي	مهندس
	حسان	قلّة	مهندس معماري
	عبد الله	طواهير	متصرف إداري
	العربي	بربارة	مهندس
	محمد	عبدوني	مهندس

الجدول ( تابع )

الولاية	الاسم	اللقب	الرتبة أو الوظيفة
النعامة	العبد عبد القادر محمد عبد القادر حسن عبد الهادي محمد مصطفى	مسعود صافي بموسى بوقرن زيان اسماعيل علاوة مغالي	متصرف إداري مهندس مهندس دولة متصرف إداري مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس
عين تموشنت	محمد جمال الدين شريف قويدر ميلود مولاي مبارك قويدر درويش أحمد محمد عبد القادر راجح	بنات دربال سيدي علي بن حميدة ورطاسي عبد الوهاب بوطالب بختي كيربي مخلوف صحراوي	مفتش الضرائب تقني سام مهندس تطبيقي مفتش للأموال الوطنية كاتب عام مندوب فلاح نائب مدير مهندس كاتب إداري مسؤول الغابات مهندس
غرداية	الطاهر حمدان بوحفص ضالح أحمد عمر عبد الوهاب جابر	قرين لعسكر اولاد الحاج إبراهيم مرجان مقسم بهدي بن عطا الله طقيش	مهندس تطبيقي تقني سام مهندس دولة رئيس وحدة الحماية المدنية مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة
غليزان	نصلي بكير عبد الله محمد عبد القادر معمر محمد أحمد لحسن يوسف بلمهل رشيد	عابد بن يمينه جلجلي نمشي هنّي حجاج عباد قوجيل مراح سنوسي بلحميسي رواح	رئيس قسم مراقب تقني مفتش الضرائب مساعد إداري تقني سام تقني نائب مدير رئيس قسم رئيس قسم رئيس قسم رئيس قسم رئيس قسم



## يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 48 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، تضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والصناعي والتجاري التابعة لقطاع المالية التي تمثل هياكل المندوب للتخطيط في أجهزتها المدولة، كما يأتي :

- المعهد الوطني للمالية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995.

وزير المالية أحمد بن بيتور  
المندوب للتخطيط علي حمدي



قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1415 الموافق 28 مايو سنة 1995، يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأموال الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1415 الموافق 28 مايو سنة 1995 تحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بموظفي المديرية العامة للأموال الوطنية حسب الجدول الآتي:

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995، يتضمن مشاركة ممثلي المندوب للتخطيط في مجالس الإدارة أو مجالس التوجيه بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إن وزير المالية،

والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والأجهزة التابعة له، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 48 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد شروط مساهمة الهياكل التابعة للمندوب للتخطيط في مجالس الإدارة أو التوجيه الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
عبد القادر مقران خير الدين مجوبي حنيفة موحى	محمد حيمور أحمد حرمل محمد مقران	محمود هنّي كمال بلقاضي شريف بن مومة	امحمد بن جاب الله أحمد كوديل علاوة بن تشكار	- المفتشون - مهندسو مسح الأراضي

## الجدول ( تابع )

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	
فريد أرزاني	جمال تركي	محمود هنّي	امحمد بن جاب الله	- المهندسون المعماريون ( التّجهيز ) - المتصرفون الإداريون - المهندسون في الإعلام الآلي - التقنيون في الإعلام الآلي - التقنيون في التّجهيز - المراقبون - أعوان المعاينة - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي - معاونون التقنيون في التّجهيز - الأعوان الإداريون - الكتّاب - أعوان المكاتب - سائقو السيّارات - الحجاب
لونيس شرشري	إسماعيل بوكريّة	شريف بن مومة	أحمد كوديل	
حسين زروق	إبراهيم بصالح	كمال بلقاضي	علاوة بن تشكار	

يعيّن السيّد امحمد بن جاب الله، رئيسا للجنة الطّعن وفي حالة حدوث مانع له يخلفه السيّد أحمد كوديل.



قرارات مؤرّخة في 15 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995، تتضمّن سحب اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السيّد عتّو أحمد، السّاكن في 6 شارع دحمان محمد بواوي رهيو، غليزان، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السيّد جمال بن حمودة، السّاكن في حيّ 500 مسكن، عمارة 33 بخزرونة، البليدة، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

يعيّن السيّد امحمد بن جاب الله رئيسا للّجنتين المتساويتين الأعضاء، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه السيّد أحمد كوديل.



قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1415 الموافق 17 يونيو سنة 1995، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة الطّعن بالمديرية العامة للأملاك الوطنية.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1415 الموافق 17 يونيو سنة 1995 تتشكّل لجنة الطّعن المحدثة بالمديرية العامة للأملاك الوطنية حسب الجدول الآتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
امحمد بن جاب الله	جمال تركي
أحمد كوديل	أحمد حرمل
علاوة بن تشكار	محمد مقران
محمود هنّي	إسماعيل بوكريّة
شريف بن مومة	محمد حيمور
كمال بلقاضي	إبراهيم بصالح

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السيد بومدين أدرقال، الساكن في حي بن بوالعيد، الكتلة 30، أرزيو، وهران، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السيد رياض رمضان، الساكن في 16 شارع الأخوة علوش، سكيكدة، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.



قرارات مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، صادر عن وزير المالية، تنهى مهام السيد عبد الحق بجاوي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، صادر عن وزير المالية، تنهى مهام السيد صالح فرأط، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، صادر عن وزير المالية، تنهى مهام الأنسة عائشة قوادري بوجلطية، بصفته مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السيد الحبيب العمامري، الساكن بخير الدين وسط، مستغانم، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السيد الصغير حموش، الساكن في طريق رسوتا ببرج الكيفان، الجزائر العاصمة، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السيد محمد جزار مدلسي، الساكن في 8 شارع القندوز ميلود، وهران، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السيد شعبان مرزود، الساكن في 1 شارع بوني، باب الوادي، الجزائر العاصمة، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السيد عبد الرحمن صديقي، الساكن في 1 نهج ميلود بن محمد، الصديقية، وهران، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1416 الموافق 12 غشت سنة 1995 يسحب من السيد محمد تلامين، الساكن في قطعة 15 عمارة 3/3 رقم 6، حي زبانة، وهران، الاعتماد الممنوح له كوكيل لدى الجمارك.

## وزارة الصحة والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1415 الموافق 13 مارس سنة 1995، يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالمراكز الاستشفائية الجامعية، وفي القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 376 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحية،

يقرون ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 376 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1994 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحية، تحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالمراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2 :** يبقى الموظفون المعينون في المناصب العليا بالمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والقطاعات الصحية الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذا القرار خاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** تصنف المناصب العليا المذكورة في هذا القرار بقرار وزاري مشترك.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1415 الموافق 13 مارس سنة 1995.

وزير الصحة

يحي قيدوم

عن وزير المالية

الوزير المنتدب للميزانية

علي براهيتي

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

جمال خرشي

## الجدول الملحق

المؤسسة	المناصب العليا	شروط التعيين	طريقة التعيين
المركز الاستشفائي الجامعي	مدير عام	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الأولى أو موظف من الرتبة نفسها، له أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.</li> <li>- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثانية أو موظف من الرتبة نفسها له أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.</li> <li>- إطار في القطاع الاقتصادي متحصل على شهادة معادلة ليسانس، له خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات.</li> </ul>	مرسوم
	كاتب عام	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الأولى أو موظف من الرتبة نفسها، له أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.</li> <li>- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثانية أو موظف من الرتبة نفسها، له أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.</li> <li>- إطار في القطاع الاقتصادي متحصل على شهادة معادلة ليسانس، له خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات.</li> </ul>	قرار وزاري
	مدير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثانية أو موظف من الرتبة نفسها، له أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.</li> <li>- إطار في القطاع الاقتصادي متحصل على شهادة معادلة ليسانس، له خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات.</li> </ul>	قرار وزاري
	نائب مدير مدير وحدة رئيس مكتب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثانية أو موظف من الرتبة نفسها، له أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.</li> <li>- إطار في القطاع الاقتصادي متحصل على شهادة معادلة ليسانس، له خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.</li> <li>- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثانية أو موظف من الرتبة نفسها، له أقدمية سنتين (2) على الأقل بهذه الصفة.</li> </ul>	قرار وزاري
قطاعات صحية ومؤسسات استشفائية متخصصة صنف "أ"	مدير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثانية أو موظف من الرتبة نفسها له أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.</li> <li>- إطار في القطاع الاقتصادي متحصل على شهادة معادلة ليسانس، له خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات.</li> </ul>	قرار وزاري
	مدير مساعد	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثانية أو موظف من الرتبة نفسها، له أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.</li> <li>- إطار في القطاع الاقتصادي متحصل على شهادة معادلة ليسانس، له خبرة مهنية لا تقل عن أربع (4) سنوات.</li> </ul>	قرار وزاري

## الجدول الملحق ( تابع )

المؤسسة	المناصب العليا	شروط التعيين	طريقة التعيين
قطاعات صحية ومؤسسات استشفائية متخصصة صنف "ب"	مدير	- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثانية أو موظف من الرتبة نفسها، له أقدمية أربع ( 4 ) سنوات بهذه الصفة. - إطار في القطاع الاقتصادي متحصل على شهادة معادلة لليسانس، له خبرة مهنية لا تقل عن أربع ( 4 ) سنوات.	قرار وزاري
	مدير مساعد	- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثانية أو موظف من الرتبة نفسها، له أقدمية ثلاث ( 3 ) سنوات بهذه الصفة. - موظف أو إطار في القطاع الاقتصادي متحصل على شهادة معادلة لليسانس، له خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث ( 3 ) سنوات.	قرار وزاري
قطاعات صحية ومؤسسات استشفائية متخصصة صنف "ج"	مدير	- متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثانية أو موظف من الرتبة نفسها، له خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث ( 3 ) سنوات. - موظف أو إطار من القطاع الاقتصادي متحصل على شهادة معادلة لليسانس، له خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث ( 3 ) سنوات.	قرار وزاري
	مدير مساعد	- موظف أو إطار من القطاع الاقتصادي متحصل على شهادة معادلة لليسانس على الأقل، له خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث ( 3 ) سنوات. - متصرف في المصالح الصحية من الدرجة الثالثة أو موظف من الرتبة نفسها، له أقدمية خمس ( 5 ) سنوات بهذه الصفة.	قرار وزاري

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1415 الموافق 19 أبريل سنة 1995، يحدد أسعار القمح الصلب واللين عند الإنتاج، بعنوان محصول سنتي 1994 - 1995.

إن وزير التجارة،  
ووزير الفلاحة،  
ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إحداث معهد تنمية الزراعات الواسعة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

عند الإنتاج الزراعي وتخصيصها وآليات ذلك، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 205 المؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وبذورها عند الإنتاج فيما يخص محصول سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 119 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تحدد الأسعار الدنيا المضمونة عند الإنتاج للقنطار الواحد من الحبوب والخضر اليابسة السليمة والتجارية من محصول سنة 1995 كما يأتي :

- القمح الصلب 1.900 دج/ق،

- القمح اللين 1.700 دج/ق.

تدفع هذه الأسعار للمنتجين عند التسليم وتشتمل على الإتاوة التي يتكفل بها هؤلاء المنتجون.

**المادة 2 :** تطبق الأسعار الدنيا المضمونة المحددة في المادة الأولى السابقة على المنتوجات التي تتوفر فيها الخصائص المحددة في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 والمذكور أعلاه.

وتعدل الأسعار عند الإنتاج، إن اقتضى الأمر ذلك، مع مراعاة جداول أسعار الزيادة والتخفيض المحددة في المرسوم السالف الذكر.

**المادة 3 :** يحدد السعر الذي يدفع عند الإنتاج عن كل قنطار من بذور محصول سنة 1995 الذي يسلم إلى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لاسيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والتفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة إلى " المعهد التقني للزراعات الواسعة " وتعديل قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد مقاييس العلوة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 389 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد أسعار إعادة بيع القمح وبذور الحبوب والخضر اليابسة وشروط مكافأة مختلف المتعاملين وكيفيات ذلك، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تقدير الإعانات التي يمنحها صندوق ضمان الأسعار

الوحدة : دج / قنطار

البذور	ج 1 إلى ج 4	رقم 1	رقم 2 إلى رقم 3
القمح الصلب	2280	2185	2090
القمح اللين	2040	1955	1870

**المادة 7 :** تساوي النقاوة النوعية في البذور المشهود لها بشهادة القبول النهائي من المعهد التقني للزراعات الواسعة على الأقل ما يأتي :

- 999 % بذور الأساس من جيل واحد إلى جيل 4،
- 997 % للبذور المعاد إنتاجها مرة أولى رقم 1،
- 990 % للبذور المعاد إنتاجها مرة ثانية رقم 2،
- 970 % للبذور المعاد إنتاجها مرة ثالثة رقم 3،

**المادة 8 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1415 الموافق 19 أبريل سنة 1995.

وزير التجارة      وزير الفلاحة  
ساسى عزيزة      نور الدين بحبوح

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب للميزانية  
علي براهيتي

★

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1416 الموافق 3 يوليو سنة 1995، يتعلق بالأسعار القصوى للدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

**المادة 4 :** عندما يطبق سعر الجداول على النوعية غير السليمة وغير القانونية وغير التجارية يصبح السعر موضوع مساومة حرة بين المشتري والبائع.

وفي حالة الخلاف يحسم المكتب الجزائري المهني للحبوب النزاع على أساس فحص القبول الذي يجريه المعهد التقني للزراعات الواسعة.

وتشمل هذه الأسعار الإتاوة التي يتحملها المنتجون.

**المادة 5 :** تشمل الأسعار المحددة في المادة 3 أعلاه، حد الانتقاء المخصص لتغطية التكاليف الإضافية في إنتاج البذور التي يحدد سعر قنطارها الواحد كما يأتي :

- ج 1 إلى ج 4 : 20 % من السعر الأدنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الأولى.

- رقم 1 : 15 % من السعر الأدنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الأولى.

- رقم 2 إلى رقم 3 : 10 % من السعر الأدنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الأولى.

**المادة 6 :** أسعار البذور عند الإنتاج المحددة في المادة 3 أعلاه هي الأسعار المطبقة على البذور التي حظيت بشهادة القبول النهائي التي يسلمها المعهد التقني للزراعات الواسعة.

وتضاف إلى هذه الأسعار، عند الاقتضاء، الزيادات القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 والمذكور أعلاه.



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 572 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بدقيق الخبازة والخبز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 119 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1411 الموافق 21 مايو سنة 1990 والمتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط تقديمه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 شوال عام 1415 الموافق 27 مارس سنة 1995 والمتعلق بالأسعار القصوى للدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد، ابتداء من تاريخ 9 يوليو سنة 1995، أسعار بيع أنواع الدقيق العادي بالجزاف والموضب في مختلف مراحل التوزيع كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسّميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعاره، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

## 1 - الدقيق العادي بالجزاف :

الوحدة : دج / قنطار

السعر	التعيين
1.360,00	- سعر البيع للخبازين.....
1.440,00	- سعر البيع لتجار التجزئة والجماعات والصناعات التحويلية والمستعملين الآخرين.....
1.540,00	- سعر البيع للمستهلكين.....

تطبق الأسعار المذكورة أعلاه في كامل التراب الوطني وتشمل ما يأتي :

- المنتجات المسلمة للخباز أو التاجر بالتجزئة في باب محله،

- المنتجات الموضوعة في الأكياس المودعة والمفوترة حسب الأسعار المحددة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

## 2 - الدقيق العادي الموضب :

الوحدة : دج

المنتجات	السعر	سعر البيع لتجار الجملة	سعر البيع لتجار التجزئة	سعر البيع للمستهلكين
- كيس 1 كغ		17,30	19,30	21,00
- كيس 2 كغ		32,60	35,60	38,50
- كيس 5 كغ		81,50	91,50	101,50
- كيس 25 كغ		390,00	405,00	432,50

المادة 2 : تحدد، ابتداء من تاريخ 9 يوليو سنة 1995، الأسعار القصوى لبيع الخبز العادي للمستهلكين كما يأتي :

- خبز 250 غ (شكل طويل أو كروي) 6,00 دج للوحدة،  
- خبز 500 غ (شكل طويل أو كروي) 12,00 دج للوحدة،

تستفيد أنواع الخبز العادية من تسامح في الوزن لا يتجاوز أقصاه 20 غراما لخبزة 250 غراما و 15 غراما لخبزة 500 غرام.

تتم مراقبة النماذج المذكورة أعلاه على أساس وزن مجموع الخبزات المعدة للبيع أو على عينة لعشر وحدات على الأقل.

المادة 3 : تحدد، ابتداء من تاريخ 9 يوليو سنة 1995، الأسعار القصوى لبيع الخبز المسمى "محسن" للمستهلكين كما يأتي :

- خبز 250 غ (شكل طويل أو كروي) 7,00 دج للوحدة،

- خبز 500 غ (شكل طويل أو كروي) 14,00 دج للوحدة،

تطبق المقاييس والشروط المحددة في الفقرتين 2 و3 من المادة 2 من هذا القرار على الخبز المسمى "محسن".

المادة 4 : يحدد توزيع نفقات النقل بمبلغ 30,00 دج للقنطار الواحد.

تعيد المؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية ومشتقاتها دفع هذه الأتاوى إلى صندوق توزيع نفقات النقل الذي تسيّره المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية، وذلك بعد اطلاعها على البيانات التي تؤثر عليها المصالح الولائية المختصة بالضرائب والمعدة طبقا للشروط المحددة بالمرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يعدّ مختلف المتدخلين في سوق الحبوب ومشتقاتها، التصريحات والوضعيات حسب النماذج التي يحددها المكتب الجزائري المهني للحبوب طبقا لأحكام الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسّميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعاره، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

**المادة 6 :** يجب على وحدات الإنتاج التابعة للمؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية ومشتقاتها والحائزين الآخرين، أن يعلنوا بعد عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمصالح الضرائب الولائية المختصة، كميات الدقيق الموضب وبالجفاف التي يحوزونها سواء كانت مخزونة أو في طريق النقل إلى عنوانها في تاريخ 8 يوليو سنة 1995 عند منتصف الليل وذلك لضمان تطبيق أحكام هذا القرار.

**المادة 7 :** يترتب على احتفاظ وحدات تحويل أنواع القمح اللين والدقيق المحوّل إلى قمح في تاريخ 8 يوليو سنة 1995 عند منتصف الليل، دفع إتاوة تعويضية تحدّد بـ 225,00 دج للقنطار.

**المادة 8 :** تدفع وحدات التحويل المعنية إتاوة معينة على أساس معدل الاستخلاص التنظيمي على كلّ كمية من القمح اللين الموجه إلى إنتاج الدقيق من غير الدقيق العادي.

**المادة 9 :** تدفع الأتاوى التعويضية المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من هذا القرار إلى المكتب الجزائري المهني للحبوب.

**المادة 10 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1416 الموافق 3 يوليو سنة 1995.

ساسي عزيزة



قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1416 الموافق 26 يوليو سنة 1995، يتعلق بالأسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السّميد العادي.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-119 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1415 الموافق 29 مايو سنة 1995 والمتعلق بالأسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السميد العادي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1415 الموافق 30 مايو سنة 1995 والمتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّد، ابتداء من 29 يوليو سنة 1995، أسعار بيع السميد العادي بالجزاف والموضّب وبالجزاف في مختلف مراحل التوزيع كما يأتي :

1 - السميد العادي بالجزاف :

الوحدة : دج / القنطار

المنتجات	السعر	السميد العادي الصنف الأول	السميد العادي الصنف الثاني
- سعر البيع لتجار التجزئة والجماعات والصناعات التحويلية والمستعملين الآخرين..		2.325,00	2.125,00
- سعر البيع للمستهلكين.....		2.400,00	2.200,00

تطبق الأسعار المذكورة أعلاه في كامل التراب الوطني وتشمل المنتجات الموضوعة في أكياس مودعة ومفوترة حسب الأسعار المحددة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الوحدة : دج

2 - السميد العادي الموضّب :

المنتجات	السعر	سعر البيع لتجار الجملة	سعر البيع لتجار التجزئة	سعر البيع للمستهلكين
السميد العادي من الصنف الأول :				
- كيس 5 كغ.....		128,25	133,00	143,00
- كيس 10 كغ.....		247,50	254,00	264,00
- كيس 25 كغ.....		614,25	626,00	654,00
- كيس 50 كغ.....		1162,50	1189,00	1234,00
السميد العادي من الصنف الثاني :				
- كيس 5 كغ.....		118,25	123,00	133,00
- كيس 10 كغ.....		227,50	234,00	244,00
- كيس 25 كغ.....		561,25	576,00	604,00
- كيس 50 كغ.....		1092,50	1119,00	1164,00

**قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 19 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والتنمية والإعلام الآلي.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد ضيف، مديرا للدراسات والتنمية والإعلام الآلي في وزارة التجارة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد ضيف، مدير الدراسات والتنمية والإعلام الآلي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 19 سبتمبر سنة 1995.

ساسى عزيزة

**المادة 2 :** تحدّد أتاوى توزيع نفقات النقل بمبلغ 30,00 دج للقطار الواحد.

تعيد وحدات التحويل دفع هذه الأتاوى إلى صندوق توزيع نفقات النقل الذي تسيّره المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية، وذلك بعد اطلاعها على البيانات التي تؤشّر عليها المصالح الولائية المختصة للضرائب، والمعدة طبقا للشروط المحددة بالمرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يعدّ مختلف المتدخلين في سوق الحبوب ومشتقاتها التصريحات والوضعيات حسب النماذج التي يحددها المكتب الجزائري المهني للحبوب طبقا لأحكام الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** يجب على وحدات تحويل القمح أن تعلن بعد عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمصالح الضرائب الولائية المختصة، كميات السّميد التي تحوزها سواء كانت مخزونة أو هي في طريق النقل إلى عنوانها في تاريخ 28 يوليو سنة 1995 عند منتصف الليل، وذلك لضمان تطبيق أحكام هذا القرار.

**المادة 5 :** يترتب على احتفاظ وحدات التحويل بمخزون من القمح الصلب والسّميد المقوم على أساس القمح في تاريخ 28 يوليو سنة 1995 عند منتصف الليل، دفع إتاوة تعويضية تحدّد بـ 432 دج للقطار.

**المادة 6 :** تدفع وحدات التحويل المعنية إتاوة تحدّد على أساس معدلات الاستخلاص المقتنّة على كلّ كمية من الحبوب الصلبة الموجهة لإنتاج السّميد غير السّميد العادي من الدرجة الثانية.

**المادة 7 :** تدفع الأتاوى التعويضية المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من هذا القرار إلى المكتب الجزائري المهني للحبوب.

**المادة 8 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1416 الموافق 26 يوليو سنة 1995.

ساسى عزيزة

## المجلس الوطني للتخطيط

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السادة الآتية أسمائهم أعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للإحصائيات لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار :

- مولود مقران، ممثل السلطة الوصية، رئيسا لمجلس التوجيه،

- أحمد حاجي، ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،

- فافا قوال، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- عبد المالك زوبيدي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- محي الدين آيت عبد السلام، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- قاضي بولرباق، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- محمد مصطفى بكري، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- عبد الكريم سعودي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- مصطفى بلعيد، ممثل الوزير المكلف بالعمل والحماية الاجتماعية،

- محمد الطيب بومرفق، ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،

- مصطفى جلوم، ممثل المديرية العامة للتوظيف العمومية.

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 تتشكل لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية في وزارة التجارة مما يأتي :

### أ ( ممثلو الإدارة :

1 - عيسى الوناس،

2 - غمر بايو،

3 - عز الدين بوشلاغم،

4 - محمد السعيد زلاقي،

5 - الصديق رماضنة،

6 - عبد الله حسناوي،

7 - محمد أمقران بن سي علي.

### ب ( ممثلو الموظفين :

1 - أحمد غربي،

2 - نور الدين لعور،

3 - مبارك حسني،

4 - محمد روقاب،

5 - رشيد عمري،

6 - عبد الكريم بارة،

7 - حسين مرابط.

ترأس لجنة الطعن طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

# إعلانات وبلانات

## بنك الجزائر

- وبناء على عناصر المعلومات والمستندات الموجودة في الملف التي تدعم طلب الاعتماد،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 5 سبتمبر سنة 1995،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادتين 114 و 137 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يعتمد البنك الوطني الجزائري، شركة مساهمة بصفته بنكا.

المادة 2 : يمكن البنك الوطني الجزائري، شركة المساهمة، أن يقوم بجميع الأعمال المعترف بها للبنوك والمنصوص عليها في القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه،

المادة 3 : يمكن أن يسحب هذا الاعتماد بناء على ما يأتي :

- طلب من البنك وفقا للمادة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- الأسباب المنصوص عليها في المادة 156 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه،

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995.

عبد الوهاب كرمان

مقرر اعتماد رقم 95 - 04 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتضمن اعتماد بنك.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 44، 45، 93، 94، 111، 114، 116، 117، 119، 133، 134، 137، 139، 140، 156، 159، 162، 166، 167، 170، و 204 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستقلين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المقرر رقم 07 المؤرخ في 3 رجب عام 1415 الموافق 9 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن معايير الحصول على الاعتماد بالنسبة إلى البنوك القائمة،

- وبناء على طلب الاعتماد الذي تقدم به البنك الوطني الجزائري، لشركة مساهمة بتاريخ 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995،

## الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1994

الأصول :

1.129.629.139,03	.....	- الذهب
116.752.153.335,92	.....	- أموال بالعملة الصعبة
980.771.134,04	.....	- حقوق السحب الخاصة
58.418.989,13	.....	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.045.043.055,78	.....	- المساهمات وتوظيف الأموال
63.180.399.920,12	.....	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	.....	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
	.....	- الديون التي على الخزينة العمومية ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
94.765.848.330,12	.....	- حساب جاردين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
154.466.238.070,35	.....	- حسابات الصكوك البريدية
6.321.364.558,12	.....	- سندات مقتطعة ثانية :

14.018.122.000,00	.....	* العمومية
18.402.540.423,54	.....	* الخاصة

- المعاشات :

0,00	.....	* العمومية
5.918.000.000,00	.....	* الخاصة
12.350.514.289,96	.....	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
2.583.853.172,36	.....	- حسابات للتحويل
2.003.158.587,20	.....	- تجميدات صافية
108.402.969.624,10	.....	- فصول أخرى في الأصول

602.379.024.629,77 المجموع

الخصوم :

224.342.909.907,10	.....	- أوراق وقطع نقدية متداولة
136.286.924.613,33	.....	- التزامات خارجية
865.635.653,86	.....	- الاتفاقات الدولية للدفع
8.055.001.498,32	.....	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	.....	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
16.805.488.498,81	.....	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	.....	- الرأسمال
846.000.000,00	.....	- الاحتياطات
3.719.772.833,22	.....	- الأرضة
211.417.291.625,13	.....	- فصول أخرى في الخصوم

602.379.024.629,77 المجموع